وتجب النفقة للزوجة قبل الدخول بها وقبل التحول الى منزل الزوج اذا لم تمتنع عن المقام معه لانها تحل الاستمتاع وقد صارت محبوسة عنده واذا امتنعت عن التحول لاستيفاء مهرها فلها النفقة لانه فات الاحتباس بمعنى من قبل الزوج وهو منع المهر عنها محيط السرخسي من باب ما يستحق النفقة من الزوجات ومن لا يستحقها

في شخص خلع زوجته على مالها في ذمته من حقوق الزوجية على ان تنفق على نفسها في زمن العدة الى حين انقضائها ما لم تكن حاملا وما لم يجب عليها ثم بعد ذلك ذكرت انها حامل وطلبت ان يفرض لها نفقة بسبب حملها فهل يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ويفرض لها القاضي ام لا بد من بينة شرعية واذا قلتم بقبول قولها ومضت مدة الحمل ولم تلد هل يرجع عليها الزوج بما دفعه لها ام لا فاجبت بما نصه نعم يقبل قولها في ذلك وتسمع دعواها ولا يحتاج لبينة ويفرض لها القاضي النفقة قال في المحيط فان ادعت انها حامل انفق عليها الى سنتين منذ طلقها لان عدتها انما تنقضي بوضع الحمل لانها صدقت في كونها حاملا والولد يبقى في البطن سنتين انتهى واذا ظهر انها ليست بحامل رجع عليها بما انفق لانه ظهر انها اخذت بغير حق ويشهد للرجوع عليها ما نقل ذكره قاضي خان رحمه الله في فصل المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة من باب النفقة فتاوى الشلبي من النفقة

وفيه منها وكتب على قول الشيخ عبد اللطيف ابن فرشته وعلى هذا لو مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وجهزوه بثمنه او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا حاشية نفيها اي ديانة اما قضاء فانهم ضامنون قال الولوالجي في آخر كتاب المفقود رجل مات في البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله لانه مقيم بالحسبة رجل مات ولم يوص الى احد وله اولاد كبار وصغار وهم معه في منزله ينصب القاضي وصيا في ماله لان القاضي ينصب الوصي في مال اليتيم في ثلاثة مواضع احدها ان يكون على الميت دين او يكون الميت اوصى بوصايا او يكون الورثة صغارا وهنا في الورثة صغار فكان له نصب الوصي فان لم يكن في البلد قاض فانفق عليهم الاولاد الكبار من انصباء الصغار فانهم يكونون متطوعين في هذه النفقة لانه لا ولاية لهم على الصغار في مالهم وهذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا ضمان عليهم لانهم فيما فعلوا فلا يضمنون فيما بينهم وبين الله استحسانا اما في الحكم فانهم ضامنون ومثال هذا ما ذكرنا في الوديعة ان المودع اذا باع الشيء من غير استطلاع راي القاضي وفي المصر قاض ضمن وان كان خيرا ذكر في النوادر انه اذا كان في المصر ولم يكن في موضع يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا وكذا قال مشايخ بخارى في رجلين كانا في سفر فاغمي على احدهما فوجد صاحبه في رحله مالا فانفق عليه لم يضمن وكذا اذا مات فاخذ صاحبه من ماله وجهزه لم يضمن استحسانا والدليل عليه ان العبيد الماذون لهم اذا كانوا في البلاد فمات مولاهم فانفقوا في الطريق لم يضمنوا وكذا نظير هذا ما روي عن مشايخ بلخ انهم قالوا اذا كان للمسجد اوقاف ولم يكن لها متولي فقام واحد من اهل المحلة في جميع الاوقاف وانفق على المسجد فيما يحتاج اليه من الحصير والحشيش انه لا يضمن استحسانا فيما بينه وبين الله اما في الحكم يضمن وكذا نظير هذا ما حكي عن محمد ابن الحسن كتبه وانفق في تجهيزه فقيل له انه لم يوص بذلك الى احد فتلا محمد بن الحسن قوله تعالى والله يعلم المفسد من المصلح فما كان على قياس هذا لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى اما في الحكم فهو ضامن فهذه الجملة في نفقات الخصاف اشار اليه صدر الشهيد رحمه الله في الواقعات انتهى ما قاله الولوالجي رحمه الله اول وبالله التوفيق رفع الي سوال في معنى هذا صورته ما قولكم في رجل صاحب سفينة مشحونة لجماعة من التجار ببضائع مختلفة مجهولة عند صاحب السفينة وزنا وعددا فاسرها

١٠٩ الفرنج ثم احتذوا منها شيئا مجهولا والقوا منها شيئا مجهولا فتوافق صاحبها مع الفرنج على افتدائها بقدر معلوم وباع صاحبها منها شيئا ودين نقدا امانة لجماعة من التجار ودفعه ايضا للفرنج واخذ مركبه لبلاده فهل يملك الرجل ذلك والحال ما ذكر وهل التوافق والاستيلاء من الفرنج ناقل للملك ام لا بد من عقد شرعي وما الحكم في ذلك بينوا ذلك بيانا شافيا فان هذا بلاء كثير من الناس فاجبت بما نصه بعد الحمد لله ان اخذ الكفار السفينة وما فيها بدار من دار اهل الحرب فقد ملكوا ذلك فصاحب السفينة ان استخلصها منهم بمال فالملك واقع له وليس لارباب البضائع من ذلك شيء وان لم يحرزوا الكفار ذلك بدارهم فملك ارباب البضائع باق فيها فاذا فداها صاحب السفينة البضائع باموال ارباب البضائع فلا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى استحسانا لانه احسن فيما فعل ويشهد لذلك كثير من المسائل وان فداها من ماله فينبغي لاصحاب الودائع ان ياخذ كل منهم ما بقي من بضاعته بما يخص ذلك من الفداء الذي دفعه رب السفينة اذ ما فعله من الصنيع الجميل فلا يجازى بالخسران وقد قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والله اعلم وكتب قاضي القضاة امتع الله بحياته خطه بالموافقة انتهى ما كتبته على هامش شرح الجامع بخط الكريم اسكنه الله جنان النعيم انتهى

وفيه ايضا من القسم الثاني ضمن سوال عن احمد بن احمد الرملي الانصاري الشافعي ما نصه والقول قولها بيمينها في عدم نشوزها والقول قوله بيمينه في انه هي هربها بحق انتهى وفي النهر وبه علم ان القول لها في عدم النشوز مع يمينها انتهى ومثله في البحر من النفقة

وفي كتاب الشافي شرح السراجية للسيد وتوى في باب مقاسمة الجد مع الاخوة انه يشبه الاخ من وجوه من حيث انه اذا كان للصغير اب وام فالنفقة على الاب خاصة ولو كان له جد وام فالنفقة عليهما اثلاثا كما في الميراث كالاخ ولا تفرض النفقة على الجد المعسر ولا تجب فطرة الصغير عليه ولا يصير مسلما باسلامه ولا يجر الولاء كالاخ في هذه الوجوه وايضا ان الجد والاخ استويا في الادلاء كل واحد منهما يدلي بواسطة الاب وللاخ زيادة ترجيح من حيث انه يدلي بالابن بالبنوة والجد يدلي به بالابوة فالاول اولى بالعصوبة وكان في جانب الجد ترجيح اخ وهو الولاد فتعارض الترجيحان فيتقاسمان انتهى ومثله في شرح السراجية ايضا للعلامة السيد الشريف من باب مقاسمة الجد

ليس لها المطالبة ببعض الصداق المؤجل قبل وجود احد الوصفين وللقاضي ان يفرض نفقتها وكسوتها من النقود على قدر حاله وحالها من اليسار والاعسار وتلزمه النفقة والكسوة من حين التمكين وتسقط النفقة والكسوة بمضي الزمان الا اذا فرضها قاض او اصطلح عليها الزوجان واذا نشزت عن منزل الزوج فلا نفقة لها حتى تعود وله ان يودبها لترجع الى منزله وليس له ان يمنع ابويها من الدخول عليها في كل جمعة مرة وغيرهما من المحارم في كل سنة ولا تلزم مونسة بل عليه ان يسكنها بين جيران صالحين والله اعلم وكتبه احمد بن يونس الحنفي حامدا مصليا مسلما فتاوى الشلبي من القسم الثاني من مسائل النفقة ضمن سوال عن خط جب

امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد احد في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذا المعتق له ابن واب كانت نفقة المعتق على الابن دون الاب حاشية قبيل فصل نفقة المملوك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)